كانت غير محرمة كان يخيط له مثلا فينبغي فيه الجواز كما في الاجارة
ص وجارية للوطي ش يعني ان اعارة الجارية للوطي او للاستمتاع
لا تجوز لاداية الى اعارة المزوج ص وخدمة لغير محرم ش اي لا
تجوز اعارة الجارية للخدمة لغير محرمها لانه يودي الى الممنوع
ص اولمن تعتق عليه ش قد علمت ان الخدمة فرع الملك فلا يجوز
اعارة الجارية لمن تعتق عليه فان وقع ذلك بان اعيرت لمن تعتق
عليه فان الخدمة تكون للجارية واليها اشار بقوله وهي لها اي فالخدمة
للجارية لا للمعير ولا للمعار له وكذلك العبد لا يجوز اعارته لمن يعتق
عليه فقوله وهي لها خاص بالنوع الاخير وليس لسيدها منعها
من اجارة نفسها فيها وهل له نزع الاجرة ام لا واستظهر بعضهم
مسيلة الشهادة بوقف لحوقه رجع عنها ص والاطعمة والنقود
قرض ش تقدم ان شرط صحة العارية الانتفاع بها مع بقاء عينها
فالاطعمة والنقود اذا انتفع بها فقد ذهب اعيانها ولهذا كانت
قرضا لا عارية وفائدته انه يضمن ولو قامت بينة على هلاكه ولو
وقع بلفظ العارية ص بما يدل ش هذا هو الركن الرابع من اركان
العارية والمعنى ان العارية تنعقد بما يدل عليها من قول او فعل
او اشارة وتكفي المعاطاة فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة
كالبيع بل كلما يدل على تمليك المنفعة بلا عوض ص وجاز اعني بفلانك
لاعينك اجارة ش يعني انه يجوز للشخص ان يقول لاخر اعني بفلانك
اليوم مثلا على ان اعينك بفلاني غدا ويكون ذلك اجارة لا عارة
لاعارة اجاز ذلك ابن القاسم وراه من الرفق ونحوه في الجواهر لكن
بشرط ان يكون ما يقع به التعاون معلوما بينهما وان يقرب الفصل
من زمن العمل فلو قال له اعني بفلانك او بثورك مثلا غدا على ان
اعينك

اعينك بفلاني او بثوري مثلا بعد شهر لم يجز لانه تقدم في منافع معينة
بتاخر قبضها وذلك لا يجوز وسواء اتحد النوع كالحرث او اختلف
كالحرث والبنيان مثلا وقوله اجارة بالنصب على انه حال اي جاز
ما ذكر حالة كونه اجارة اي بان تستوفي شروطها لا حالة كونها
عارية وحذف المولف متعلق اعينك للاشارة الى التعميم فيه
فيفهم حينئذ انه لا فرق بين الاتفاق والاختلاف فينافيه التعاوف
ثم ان المولف ذكر هذه المسيلة هنا مع انها ليست من العارية وانما
هي من الاجارة نظرا الى قوله اعني والاعارة معروف ص وضمن
المغيب عليه ش يعني ان المستعير يضمن العارية اذا كانت مما يغاب
عليها اي مما يمكن اخفاوه وتغييبه كالثياب والحلي والعروض والسفينة
السابحة واما العارية التي لا يغاب عليها كالعقار والحيوان
والسفينة بمحل المرسى فانه لا ضمان عليه واذا لم يضمن الحيوان فانه
يضمن سرجها ولجامها وما اشبه ذلك قاله اللخمي قال في المتقدمات
واذا وجب على المستعير ضمان العارية فانه يضمن قيمتها يوم
انقضا اجل العارية على ما ينتقصها الاستعمال المأذون فيه بعد
يمين لقد ضاعت ضياعا لا يقدر على رد هالانه يتهم على اخذها
بقيمتها بغير رضى صاحبها فان استعملها في غير ما اذن له فيه
فنقصها الاستعمال الذي استعملها فيه اكثر من الاستعمال الذي
اذن فيه فيضمن ما نقصها الاستعمال بعد القدر الذي نقصها
الاستعمال المأذون فيه فان اعطبها ضمن قيمتها يوم انقضا
اجل العارية على ما ينقصها الاستعمال الذي اعاره اياه عليه فان
اراد رب العارية ان يأخذ منه قيمة ما استعملها فيه بعد ان يطرح
من ذلك قيمة اجارة ما كان اذن له فيه لم يكن له ذلك في قول ان

Copyright © King Saud University